فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب
عنه بانه ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع انه جعله عينه ضرورة لئلا
يكون استبدالا الا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين
عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ش
قوله وكذا اى في صورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم
اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او طرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا ش
لان في السلم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لا يصادف ملكه فالمسلم اليه
جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البايع
ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون
قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اى اذا اشترى حنطة معينة
فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة
رحمه الله ش اذا اشترى الحالم من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل
الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك
المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع فخلط
ملكا المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض القبض وعندهما المشتري
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وجب قيمتها يوم قبضها ش اى اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة
راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب
قيمة الامة على المسلم اليه برد ها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اى في الصورة المذكورة
ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم
م وكذا المقايضة في وجهيه ش اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل
ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها
في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه م
خلاف الشراء بالثمن فيهما ش اى ان شرى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق
التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول
لمدعيهما ش اى قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا
فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال

عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة
وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي
الصحة فالحاصل في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل
فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترطه فانهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل
فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف
مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما
سواء جرى فيه التعامل اولا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يوجل فان كان مما يجري فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق العدة والسلم وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة
فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره
او هو صنعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الامر
وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اى اذا لم يوجل كما شرحناه م مسايل شتى
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب
العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا يجوز بناء
على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشريته
قبل قبضها صح فان وطيت فقد قبضت والا فلا ش اى بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير
قابضا لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف
التعيب الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع
في دينه ش اى في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع ش اى بيع
واوفي الثمن م وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب
الى ان ياخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه
الا باداء جميع الثمن فاذا ادى الا لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى
شريكه وعند ابي يوسف رحمه الله هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان
شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جياد
جيد جاهلا به وانفق او تلف ش اى هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس
حقه ووجوب الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا

Copyright © King Saud University